الأمم المتحدة

A/74/665–S/2020/71

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
27 January 2020

Original: Arabic

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند 34 من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

رسالتان متطابقتان مؤرختان 24 كانون الثاني/يناير 2020 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومتي، أفيدكم أنه بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 22:05، ظهرت في بقعة العمليات البحرية التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى مسافة 18 ميلا بحريا من الشاطئ اللبناني باخرة للمسح الهيدروغرافي تحمل اسم MED SURVEYOR M/V وترفع علم PANAMA (رقم المنظمة الدولية IMO 7629946) قادمة من مرفأ حيفا التابع للعدو الإسرائيلي، ودخلت إلى المياه الاقتصادية الخالصة التابعة للدولة اللبنانية بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الساعة 1:19، وبقيت داخلها لغاية الساعة 8:37 حيث ظهرت على مسافة 15 ميلا بحريا مقابل الناقورة متجهة جنوبا، وبذلك تكون قد تواجدت داخل المياه الاقتصادية الخالصة التابعة للدولة اللبنانية (BLOCK No 9) لمدة سبع ساعات و 18 دقيقة دون إذن مسبق من الدولة اللبنانية، وقد وصلت لمسافة خمسة أميال بحرية شمالي الخط الفاصل بين المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين التابعتين للبنان وفلسطين المحتلة.

إن لبنان يدين بشدة هذا الخرق الجديد لمياهه الاقتصادية الخالصة، الذي يمثل انتهاكا فاضحا جديدا للسيادة اللبنانية ولميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقرارات الدولية، لا سيما قرار مجلس الأمن 1701 (2006). ويؤكد لبنان على تمسكه بحقه الشرعي في الدفاع عن سيادته وأرضه وجوه ومياهه بوجه أي اعتداء إسرائيلي، كما يطلب من مجلس الأمن إدانة هذا العمل العدواني بأشد العبارات، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لردع إسرائيل عن الاستمرار في خروقاتها الخطيرة لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية، برا وبحرا وجوا.

ولن يكل لبنان من تكرار الطلب إلى مجلس الأمن، ومن خلاله إلى المجتمع الدولي بأسره، ممارسة الضغط اللازم والحازم على إسرائيل لوقف اعتداءاتها، وللامتثال إلى كافة أحكام القرار 1701 (2006)،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتطبيقه بشكل كامل ودون إبطاء، حيث أن استمرار إسرائيل بخرقها للسيادة اللبنانية، واحتلال أراض لبنانية، وقيامها بممارسات عدوانية، يشكل انتهاكا فادحا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ويهدد الأمن والسلم في المنطقة والعالم.

أرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقيها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 34 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن

(توقيع) آمال **مدللي**
السفيرة
المندوبة الدائمة

المرفق الأول للرســـالتين المتطابقتين المؤرختين 24 كانون الثاني/يناير 2020 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

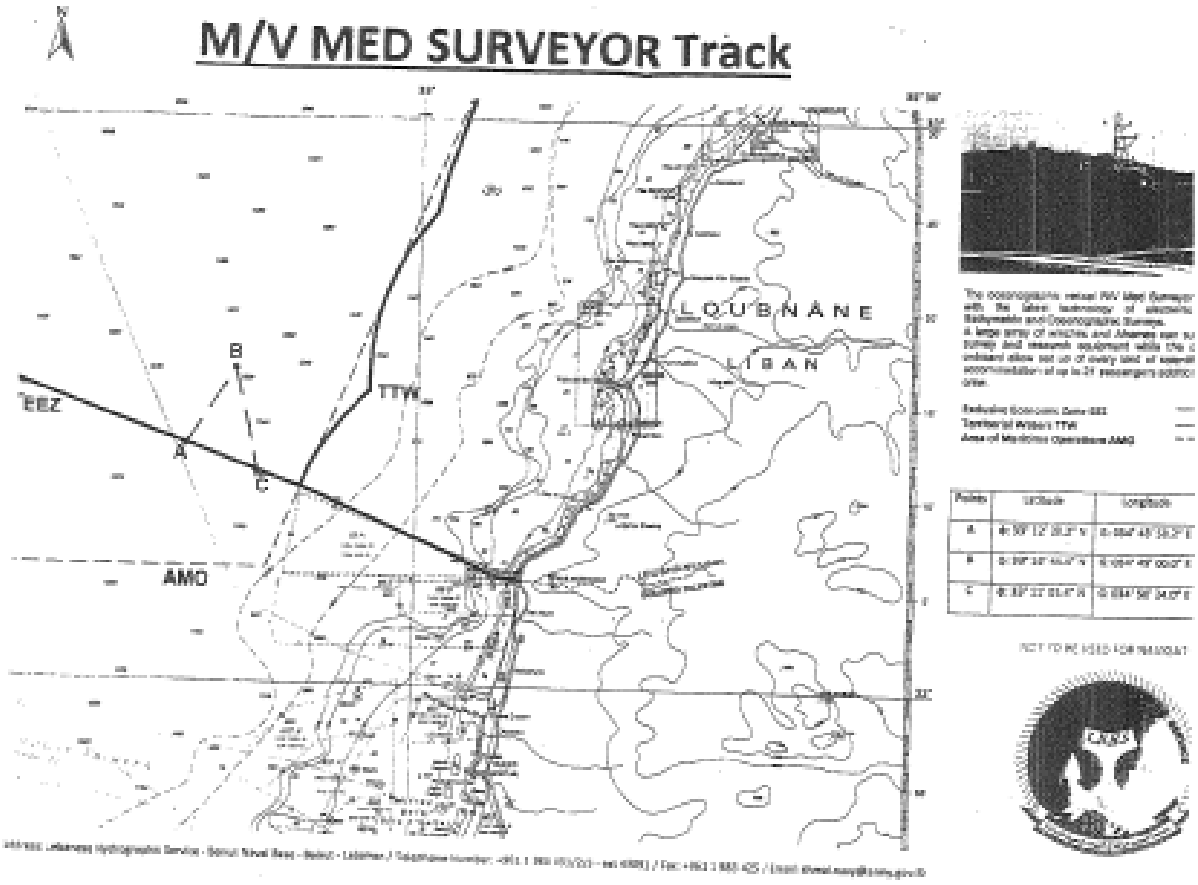

المرفق الثاني للرسالتين المتطابقتين المؤرختين 24 كانون الثاني/يناير 2020 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

المادة 56

حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1 - للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح؛

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

'1' إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

'2' البحث العلمي البحري؛

'3' حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 - تولي الدولة الساحلية، في ممارستها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3 - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس.

المادة 60

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1 - في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:

(أ) الجزر الاصطناعية؛

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؛

(ج) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2 - تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

3 - يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولي في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا.

4 - للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5 - تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6 - على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

7 - لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

8 - ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.